

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٣م

محافظ البحر الأحمر:

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته  
وlawته التنفيذية،

= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية،  
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (الإدارة الهندسية - حي شمال) المؤرخ  
٢٠١٣/١١/٣ بشأن التعدي على الأراضي المملوكة للدولة،

= وللصالح العام،

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية  
لمدينة الغردقة -شارع الكهف - منطقة الدهار- ومظاهر هذا التعدي هو (بناء سور  
بدون ترخيص بمساحة ٢١٥٠ م بمحيط ٥٠ م طولي وبتكلفة تقديرية ٣٧٥٠ (ثلاثة آلاف  
وبسبعين وخمسون جنيه لا غير) باسم / محمود همام محمد محمود- مع اتخاذ كافة  
الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة الغردقة بإزالة هذه التعديات بالاشتراك  
مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية،

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص،

محافظ البحر الأحمر

ليون أ.ج/ أ.هـ/ عبد الله

مدير عام الشئون القانونية

محمد طانق محمد